

رئيس الهيئة

قرار مجلس الإدارة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات  
التأجير التمويلي والتخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قانون التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص لشركات بالجمع بين أكثر من نشاط تمويلي (تأجير تمويلي، تمويل عقاري، تخصيم) وضوابط ممارسة أكثر من نشاط.

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرافية؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسي الشركات العاملة في مجال الأنشطة غير المصرافية في سجل الهيئة العامة للرقابة المالية؛


وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل في ٢٠١٨/٨/٣٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٨.

قرار

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار على الموافقة المبدئية لتأسيس الشركات الراغبة في ممارسة أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم أو الجمع بين أكثر من نشاط تمويلي، وكذلك على منح الترخيص واستمراره والترخيص بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة التمويلية الخاضعة لرقابة الهيئة.



(المادة الثانية)

**الشروط الازمة للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس**

- يجب على الشركات (تحت التأسيس) الراغبة في الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس شركة مزاولة أي من أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم أو أكثر من نشاط تمويلي، الالتزام بالشروط الآتية:
١. أن يتم تأسيس الشركة في شكل شركة مساهمة مصرية.
  ٢. أن يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عند التأسيس لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للحصول على ترخيص مزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القرار.
  ٣. أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أي من أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم، ويجوز أن يكون غرض الشركة مزاولة أكثر من نشاط تمويلي (تأجير تمويلي، تخصيم، تمويل عقاري).
  ٤. أن يكون من ضمن موسسي الشركة أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأس المال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأس مال الشركة.
  ٥. ألا يكون قد صدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس على أي من مؤسسي أو مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
  ٦. أن تقدم الشركة دراسة جدوى متضمنة خطة عمل الشركة ورؤيتها للمساهمة في تلبية احتياجات السوق أو طرح منتجات تمويلية جديدة أو التوسع في مناطق جغرافية جديدة.
  ٧. ألا يكون قد صدر ضد أحد المؤسسين أو المساهمين أية جزاءات إدارية أو تدابير احترازية (عدا التنبيه والإذار) من الجهة الإدارية المختصة خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس مالم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

(المادة الثالثة)

**إجراءات التقدم بطلب الحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس**

- تنقدم الشركة (تحت التأسيس) بطلب للحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس على نموذج طلب التأسيس المعد لهذا الغرض من خلال وكيل مؤسسي الشركة، على أن يتضمن على الأخرس  ١. التوكيلات الصادرة من المؤسسين للوكيل.



## رئيس الهيئة

٢.١. اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها.

٣. إقرار من وكيل المؤسسين بأنه سيتم تأسيس الشركة وفقاً لأحكام قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٤. مشروع عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٥. بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.

٦. بيان بأسماء المساهمين والمكتتبين وجنساتهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.

٧. إقرار من وكيل المؤسسين بعدم صدور عقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس لأي من مؤسسي أو مساهمي الشركة أو جزاءات إدارية أو تدابير احترازية.

٨. خطة مبدئية لعمل الشركة تتضمن رؤية وإستراتيجيات الشركة.

٩. إيصال سداد مقابل خدمة دراسة طلب الحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس.

## (المادة الرابعة)

### **الشروط الازمة للحصول على الترخيص**

#### **ومعايير الخبرة والكفاءة المهنية المطلوب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة**

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أي من أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن يكون الشكل القانوني للشركة شركة مساهمة مصرية.

٢. لا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عند التأسيس عن عشرة ملايين جنيه نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٣. أن يقتصر غرض الشركة على ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو نشاط التخصيم.

٤. عدم صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس لأي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرتها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥. أن يتوافر فيما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفي أو التمويلي غير المصرفي أو القانوني لا تقل عن خمس سنوات.





### رئيس الهيئة

٦. أن يكون عضو مجلس الإدارة حاصل على مؤهل عالي مناسب.
٧. أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين وفقاً للشروط الواردة بالمادة رقم (١٣).
٨. أن يتوافر في العضو المنتدب أو المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي غير المصرفي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وأن يكون متفرغاً لأعمال الإدارة بالشركة.
٩. أن يتوافر في مديرى الإدارات المالية والانتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، وأن يكون كل منهم متفرغاً لمهام الإدارة التي يشغلها.
١٠. أن يجتاز العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديري الإدارات والفروع المشار إليهم مقابلة الشخصية للموافقة على تولي مهام الوظيفة المرشح لشغلها.
١١. أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط.

### (المادة الخامسة)

#### **إجراءات التقدم بطلب الترخيص**

تقوم الشركة طالبة الترخيص باستيفاء نموذج طلب الترخيص المعد لهذا الغرض على أن يتضمن على الأقل البيانات الآتية:

١. اسم مقدم الطلب وصفته وجنسيته ومحله المختار.
٢. اسم الشركة وشكلها القانوني ومقرها وغرضها.
٣. بيان برأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
٤. بيان بأسماء المساهمين والمكتتبين (طبيعيين أو اعتباريين) الذين يمتلكون ١٠٪ أو أكثر من رأس مال الشركة وجنسيّة ونسبة مساهمة كلاً منهم.
٥. بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي والمديرين وجنسيّة كلاً منهم.

يتم تقديم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية:

١. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.





- رئيس الهيئة.** نسخة حديثة من السجل التجاري للشركة.
٣. صورة سند حيازة مقر الشركة.
٤. بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠%) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملوكتهم عن (١٠%) من أسهم الشركة.
٥. شهادة بعدم صدور حكم بالإفلاس أو بالإعسار ضد كل من مساهمي الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة بيده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
٦. صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان بالخبرة العملية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب (أو المدير التنفيذي) ومديري الإدارات المالية والانتمان وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع.
٧. صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو المدير التنفيذي وصورة من جواز السفر للأجانب.
٨. إقرارات من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنه لم يصدر حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بشهر الإفلاس لأي من مساهمي الشركة الذين تزيد مساهمتهم على ١٠% من رأس مالها أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرتها خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص مالم يكن قد رد إليه اعتباره، ويجوز لغير المصريين تقديم ما يقوم مقام الإقرار معتمداً من الجهة المختصة بيده ومصدقاً عليه من وزارة الخارجية المصرية أو إحدى قنصليات جمهورية مصر العربية في تلك البلاد.
٩. إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير التنفيذي بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة وياستكمال الهيكل التنظيمي ولوائح وسياسات العمل الداخلية والبنية المعلوماتية والبنية الإدارية خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ منح الترخيص.
١٠. بيان بمراقب أو مراقب حسابات الشركة من بين المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبى الحسابات المعنى لدى الهيئة شريطة عدم انتمائهم لنفس مؤسسة أو مكتب المحاسبة.



### رئيس الهيئة

١١. إقرار من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومدير الادارات المالية والاتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية ومديري الفروع بتفرغ كل منهم لعملة بالشركة.
١٢. الإيصال الدال على سداد قيمة رسم الترخيص.
١٣. ما يثبت صفة مقدم الطلب (توكيل رسمي أو تفويض).

### (المادة السادسة)

#### **الموافقة المبدئية لإضافة نشاط**

تلزم الجهات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة التمويلية (التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم) عند الجمع بين أحد هذه الأنشطة أن تقدم بطلب من الممثل القانوني للشركة للحصول على الموافقة المبدئية لإضافة النشاط، على أن يكون متضمناً رؤية الشركة وخطتها حال إضافة أحد هذه الأنشطة أو جميعها. كما تلزم الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر عند إضافة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر، أن تقدم للهيئة بطلب من الممثل القانوني للجهة للحصول على الموافقة المبدئية لمزاولة النشاط، على أن يكون متضمناً رؤية الجهة وخطتها حال النشاط.

### (المادة السابعة)

#### **شروط الترخيص لشركات التمويل**

#### **بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة التمويلية**

- يجب أن يتواجد في الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أكثر من نشاط تمويلي الالتزام بشروط التأسيس والترخيص الواجب توافرها للأنشطة المطلوب الترخيص بها بالإضافة إلى الشروط الآتية:
١. أن يكون عرض الشركة مزاولة كل أو بعض أنشطة التأجير التمويلي، التمويل العقاري، التخصيم ولا يتضمن أي نشطة أخرى.
  ٢. لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى للأنشطة المراد مزاولتها مجتمعة.
  ٣. لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن خمسة أعضاء، وأن  مجلس الإدارة عضوين على الأقل من المستقلين.

### رئيس الهيئة


٤. أن يتوافر في رئيس وغالبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي غير المصرفي أو المالي أو القانوني لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في ذات المجال.
٥. أن يكون لكل نشاط إدارة مستقلة لإدارة عمليات النشاط وشئون العملاء وأن يكون لكل نشاط مدير تنفيذي متفرغ على أن يتوافر لديه خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو المالي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال مناسب، ويجوز أن يكون العضو المنتدب أو المدير التنفيذي هو المشرف على أحد الأنشطة التمويلية.
٦. أن يكون للشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين لدى الهيئة.
٧. تقديم دراسة جدوى تتضمن خطة عمل الشركة ورؤيتها المستقبلية.

### (المادة الثامنة)

#### **المستندات والبيانات المطلوبة للترخيص بمزاولة أكثر من نشاط تمويلي**

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة للترخيص للأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها بالإضافة إلى المستندات الآتية:

١. الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً به آلية مزاولة كل نشاط من الأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها.
٢. صورة من شهادة المؤهل العلمي وشهادات الخبرة العملية للمديرين التنفيذيين للأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها.
٣. دراسة الجدوى تتضمن خطة الشركة ورؤيتها واستراتيجياتها في مزاولة الأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها مجتمعة.
٤. إيصال سداد مقابل خدمة دراسة طلب الحصول على الموافقة لإضافة نشاط تمويلي أو الترخيص بأكثر من نشاط تمويلي.



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

(المادة التاسعة)

**شروط الترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية  
التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر بمزاولة نشاط التأجير التمويلي**

يجب أن يتواجد في الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الراغبة في مزاولة نشاط التأجير التمويلي الالتزام بالشروط الآتية:

١. لا تقل قيمة محفظة التمويل متناهي الصغر للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية من واقع آخر قوائم مالية معتمدة عن خمسة ملايين جنيه.
٢. لا تزيد قيمة الحد الأقصى لعقود التمويل وأغراض التمويل عن النحو الوارد بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
٣. لا تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي قد ارتكبت أي مخالفة للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ولم يصدر ضدها أية جزاءات إدارية أو تدابير إحترازية (عدا التنبيه والإذنار) من الهيئة خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب إضافة النشاط مالم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.
٤. أن تقدم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال العمل الأهلي خطة عمل تتضمن آليات مزاولة نشاط التأجير التمويلي متناهي الصغر بالإضافة إلى نشاطها.
٥. أن يتواجد في العضو المنتدب أو رئيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية والمديرين المسئولين خبرة عملية في أحد مجالات العمل المالي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن سبع سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في أحد المجالات ذات العلاقة.

(المادة العاشرة)

**إجراءات الترخيص للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية  
التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر بمزاولة نشاط التأجير التمويلي**

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعده لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة من آخر قوائم مالية معتمدة للجهة التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.
٢. صورة من ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.



### رئيس الهيئة

٣. خطة عمل الجهة ورؤيتها واستراتيجياتها بعد إضافة النشاط.
٤. إقرار من الممثل القانوني للجهة بالالتزام بعدم تجاوز قيمة عقود التأجير التمويلي متانى الصغر لقيمة الحد الأقصى لعقود التمويل المقررة وفقاً لأغراض التمويل المحددة بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
٥. صورة من شهادة المؤهل العلمي وبيان الخبرة العملية الخاصة بكل من العضو المنتدب للشركة أو رئيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية والمديرين المسؤولين.
٦. إيصال سداد مقابل خدمة دراسة طلب الحصول على الموافقة على إضافة نشاط التأجير تمويلي.

### (المادة الحادية عشر)

#### **مدة الحصول على الترخيص**

تقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه أو بيان بما يلزم تقديمها من مستندات أخرى، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر التالية وإلا سقط طلبه.

وتقوم الهيئة بالبت في طلب الترخيص بإخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء الشركة لكافة المتطلبات والشروط الواردة بهذا القرار.

وفي حالة رفض طلب الترخيص تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

### (المادة الثانية عشر)

#### **الرسوم ومقابل الخدمات**

- يسدد رسم الترخيص بمزاولة النشاط للشركة بقيمة مائة ألف جنيه.
- يسدد مقابل خدمة فحص ودراسة طلب الحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس بقيمة عشرة آلاف جنيه.
- يسدد مقابل خدمة فحص ودراسة طلب إضافة نشاط أو الترخيص بأكثر من نشاط تمويلي بقيمة عشرة آلاف جنيه.
- يسدد مقابل خدمة فحص ودراسة طلب نقل ملكية أسهم الشركة بقيمة خمسة وعشرون ألف جنيه.



### رئيس الهيئة

يتم سداد الرسوم ومقابل الخدمات السابق الإشارة إليها من خلال أحد حسابات الهيئة البنكية المحددة لهذا الغرض.

### (المادة الثالثة عشر)

#### **تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل**

عضو مجلس الإدارة المستقل هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من غير مساهمي الشركة والذي لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة وأياً من الأطراف ذات العلاقة بها أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أياً منها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأى من هؤلاء.

### (المادة الرابعة عشر)

#### **متطلبات توفيق الأوضاع**

تلزم شركات التأجير التمويلي والتخصيم القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار بتوسيع أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والأحكام الصادرة بقرارات مجلس إدارة الهيئة وذلك لكل من الآتي:

- الشكل القانوني للشركة.
- رأس المال المصدر والمدفوع.
- اقتصار غرض الشركة على الأنشطة التمويلية غير المصرفية.
- هيكل ملكية الشركة ونسبة مساهمة المؤسسات المالية والأشخاص الاعتبارية.
- تشكيل مجلس إدارة الشركة وتتوافق المؤهلات والخبرات اللازمة.
- المؤهلات والخبرات اللازم توافرها في كل من العضو المنتدب أو المدير التنفيذي ومديري الإدارات بالشركة (المالية - الانتمان - المخاطر - المراجعة الداخلية - الفروع)



رئيس الهيئة

**(المادة الخامسة عشر)**

تلزيم الشركات الراغبة في الحصول على الترخيص والشركات القائمة عند توفيق أوضاعها بالأحكام الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

**(المادة السادسة عشر)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

